وقته فهي للفائتة إلا أن يكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر
والجمعة وعليه الفجر من يومه فإن كان في أول وقت الظهر فهي عن
الفجر وإن كان في آخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما إذا كبر ناويا
للتحية وللركوع وما إذا طاف للفرض وللوداع وإن نوى
فرضا ونفلا فإن نوى الظهر والتطوع قال أبو يوسف يجزيه
عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه عن المكتوبة ولا
التطوع وإن نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعند
محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي عن النافلة كذا
في السراج الوهاج وأما إذا نوى نافلتين كما إذا نوى بركعتي
الفجر التحية والسنة أجزأت عنهما ولم أر حكم ما إذا نوى سنتين
كما إذا نوى في يوم الاثنين صوم عنه وعن يوم عرفة إذا وافقه
فإن مسألة التحية إنما كانت ضمنا للسنة وعن العرفة
لحصول المقصود وأما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب
الإحرام لو أحرم نذرا ونفلا كان نفلا أو فرضا وتطوعا كان تطوعا
عندهما في الأصح ومن باب إضافة الإحرام إلى الإحرام لو أحرم
بحجتين معا أو على التعاقب لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وعند محمد في المعية يلزمه إحداهما وفي التعاقب الأولى
فقط وإذا لزماه عندهما ارتفضت إحداهما باتفاقهما
لكن اختلفا في وقت الرفض فعند أبي يوسف عقيب صيرورته
محرما بلا مهلة وعند أبي حنيفة إذا شرع في الأعمال وقيل إذا
توجه سائرا ونص في المبسوط على أنه ظاهر الرواية وثمرة
الخلاف فيما إذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على إحرامين
ودم واحد عند أبي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه
دمان للجماع وعليه دم ثالث للرفض فإنه يرفض إحداهما
ويمضي في الأخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي

رفضها

وقت الظهر فإن كان في أوله كان هي فهي عن الفجر وإن كان في آخره فهي عن الظهر

فإن نوى الظهر والتطوع يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع

ولو أحرم بحجتين معا أو على التعاقب لزماه

ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض

رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان أو أحصر فدمان
وعلى هذا الخلاف إذا أهل بعمرتين معا أو على التعاقب
بلا فصل انتهى وأما إذا نوى عبادة ثم نوى في أثنائها الانتقال
عنها إلى غيرها فإن كبر ناويا الانتقال إلى غيرها صار خارجا
عن الأولى وإن نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما إذا نوى
تجديد الأولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلاة في شرحنا
على الكنز **فائدة** يتفرع على الجمع بين شيئين في النية
ولم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته أنت علي حرام
ناويا الطلاق والظهار أو قال لزوجتيه أنتما علي حرام
ناويا في إحداهما الطلاق وفي الأخرى الظهار وقد كتبناها
في باب الإيلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط **السابع** في وقتها
الأصل أن وقتها أول العبادات ولكن الأول حقيقي وحكمي
فقالوا في الصلاة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند
الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد
النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان
الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا
روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس
إذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح الصلاة
بتلك النية فإن لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد
في الرقيات لأن النية المتقدمة يبقيها إلى وقت الشروع
حكما كما في الصوم إذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن
سلمة إن كان عند الشروع بحيث لو سئل أية صلاة يصلي
يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج
إلى التأمل لا تجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس
من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بأنها

صار خارجا عن الأولى

إذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح الصلاة بتلك النية فإن لم يشتغل [illegible]

Copyright © King Saud University